

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2020-405) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4627) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار -
غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلاً لتقدمها خلال المدة النظامية
- قبول اعتراض المدعية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي لشهر مايو من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد - ردت الهيئة بالآتي: فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية فقد تم إخضاع العقود محل الاعتراض لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية لكون العقود المبرمة قد نصت صراحة على خضوع العقود إلى ضريبة القيمة المضافة، وبناء عليه تم فرض غرامة خطأ في الإقرار - ونظراً لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في العقود محل الدعوى هي الضريبة المضافة مستحقة الدفع من قبل العميل فيما يخص شراء مساحات الإعلان والمستثناة بنص العقد من قيمة التكلفة الإعلانية، أو التي قد تتحملها المدعية بناء على المصروفات المتنوعة التي قد تتكبدها، وليس المقصود بها ضريبة القيمة المضافة المفروضة على توريدها الممثلة في الخدمات التي تقدمها، ولا يمكن القول بأن المدعية قد توقعت تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى توريدها كما جاء في النصوص النظامية - وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد فإن الدائرة ترى عدم صحة إعادة التقييم محل الدعوى، وأن الغرامات تسقط بسقوط أصلها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - قبول اعتراض المدعية في كل البنود محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٩)، و(٦٢)، و(٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، ... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٦٧-٢٠١٩-٧) بتاريخ ١٥/٠٤/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيل المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي لشهر مايو من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١- فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية فإن مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الفترة محل النزاع هو (١,٢٣٥,٧٥٥,٥٧) ريال، حيث تم إخضاع العقود محل الاعتراض لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية لكون العقود المبرمة قد نصت صراحة على خضوع العقود إلى ضريبة القيمة المضافة (مرفق)، وعليه يعد إجراء الهيئة صحيح نظاماً بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٢- وبناء على ما سبق تم فرض غرامة خطأ في الإقرار وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على « يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظراً لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%)

من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. «وعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «١- أحكام ضريبة القيمة المضافة الانتقالية: يرفض المدعي النتائج التي توصلت إليها الهيئة بأن الأحكام الانتقالية لضريبة القيمة المضافة بموجب الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لا تنطبق على تقديم الخدمات بموجب العقود لمجرد أنها تحتوي على إشارة إلى ضريبة القيمة المضافة. يود المدعي أن يلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى أنه حتى تنطبق الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على العقود، يجب أن يحتوي العقد على إشارة إلى ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالتوريد المحدد المقدم من المورد بموجب العقد. غير أن الإشارة إلى ضريبة القيمة المضافة بموجب العقد تتعلق باسترداد النفقات من عملاء المورد (أي، المدعي) وليس على التوريد الفعلي للخدمات التي يقدمها المدعي بموجب العقود. كما أن توريد الخدمات من قبل المدعي لعملائه بموجب العقود لم يتوقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة على التوريد. وبناءً على ذلك، نظراً إلى أن توريد المدعي للخدمات بموجب العقود لا يتوقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة على التوريد، يجب معاملة توريد المدعي على أنه توريد خاضع لنسبة الصفر حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. نرجو النظر في دفعونا المفصلة بشأن هذه المسألة في الاعتراض المقدم من قبلنا. ٢- الخدمات المقدمة في عام ٢٠١٧م: لم ترد الهيئة على اعتراض المدعي بأن الخدمات المقدمة من المدعي في عام ٢٠١٧م تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. لذلك، يعتقد المدعي بأن الهيئة قد قبلت دفعه بشأن هذه المسألة ضمناً. وعليه، يجب على الهيئة استبعاد هذه المبالغ من الخضوع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. ٣- الغرامات: يتعرض المدعي بشدة على تقييم الغرامات من قبل الهيئة. نظراً لعدم وجود ضريبة القيمة المضافة المستحقة الدفع على المعاملات المفصلة في هذا الاعتراض الخاص بالفترة الضريبية، فإن المدعي لم يرتكب أي أخطاء متعلقة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة، دفع ضريبة القيمة المضافة وفقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة، وامثل بالكامل لالتزاماتها بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية. وعليه، من الواضح أنه لا يجب أن تكون هناك غرامات قابلة للتطبيق. الطلبات: بناءً على ما تقدم، يطلب المدعي من اللجنة الموقرة قبول اعتراضنا بالكامل وإلغاء تقييمات الهيئة لضريبة القيمة المضافة والغرامات الإضافية.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٦/٠٨/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب

وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الاستمهال وذلك لتقديم دفع جديد بعدم تقديم المدعية الشهادة الخطية الصادرة من العميل أثناء مرحلة الفحص وأجاب وكيل المدعية أن موكلته قدمت كافة المستندات المتعلقة بهذا الخصوص وفقاً للفقرة (٢) من تقرير الفحص. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٩/٥م في تمام الساعة الواحدة ظهراً. بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٧م أودعت المدعى عليها مذكرتها الجوابية رقم (٢) حيث جاء فيها: «نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (أحكام انتقالية)، على التالي» يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: (أ) أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. (ب) أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. (ج) أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد، وبالاطلاع على المادة سالفة الذكر، يتضح بأن الفقرة (٣) من المادة (٧٩) قد اشترطت عدة شروط مجتمعة لمعاملة التوريد أو الخدمات معاملة التوريد الخاضع لنسبة الصفر، ومن تلك الشروط (ج) « أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد»، وبالاطلاع على المستندات التي اعتبرها المدعى شهادات خطية يتضح ما يلي: يتضح من المرفقات (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) بأن العميل لم يقدم شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد، حيث يتبين بأن المدعية « المورد» هي من قامت بمخاطبة العملاء لتقديم شهادات خطية، و اكتفى العملاء بالتوقيع على الخطاب دون التأكيد على أحقيتهم بخصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد بموجب شهادة خطية صادرة عنهم، وهذا الإجراء يخالف ما قضت به الفقرة (ج) من المادة أعلاه، والتي نصت بشكل صريح على أن العميل هو من يقوم بإصدار الشهادة الخطية وعلى أن تتضمن تأكيده على إمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن كامل التوريد، علاوة على ذلك، فيتضح لأعضاء الدائرة الموقرة بأن المورد « المدعية» قد أشارت في خطابها بأنه في حال عدم استلام تأكيد كتابي من العملاء قبل ١ يناير ٢٠١٨م، فإنه سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الخدمات. بالاطلاع على المرفق رقم (١) يتضح بأن الخطاب الموجه للعميل عبداللطيف جميل قد تم توقيعه من قبل شخص مجهول الصفة، دون تزويد المورد « المدعية» بشهادة خطية كتابية تتضمن التأكيد على إمكانية العميل بخصم ضريبة المدخلات، فضلاً عن ذلك فإن التوقيع لا يعبر عن إمكانية العميل بخصم ضريبة المدخلات، لاسيما وأن الخطاب لم يتضمن ختم العميل الرسمي كتأكيد على صفة من قام بالتوقيع، فالتوقيع وحده لا يعبر عن إمكانية العميل

بخضم ضريبة المدخلات، طالما أن التأكيد لم يكن على مطبوعات العميل الرسمية، فالالتزام الوارد في الفقرة (ج) سالفة الذكر يقع على عاتق العميل من حيث قيامه بإصدار شهادة خفية إلى المورد « المدعية »، وطالما أن الخطاب لم يتضمن على ختم المنشأة الرسمية أو مطبوعاتها فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتداد به، فالسؤال هنا كيف يتم التعويل على مجرد توافيق دون التأكيد من صدورها من ذي صفة وصاحب صلاحية، وكما يعلم أعضاء الدائرة الموقرة بأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. وكما هو الحال بالمرفق رقم (1)، فيتضح بالمرفق رقم (2) أن الخطاب لم يتضمن على تاريخ تأكيد العميل بإمكانية خصم ضريبة المدخلات، فالتاريخ الوارد في الخطاب هو تاريخ تصدير الخطاب من المورد للعميل، وليس تاريخ تأكيد العميل على إمكانية خصم ضريبة المدخلات، فكان من الواجب أن يقوم العميل بالرد على المورد « المدعية » بشهادة خفية تتضمن إمكانية خصم ضريبة المدخلات وعلى أن تضمن الشهادة بتاريخ التحرير، وكما يعلم أعضاء الدائرة الموقرة بأن تاريخ إصدار الشهادة الخفية له أهمية بالغة وجوهرية، و الهدف من ذلك تأكد الهيئة من أن المورد « المدعية » عند تقديمها للإقرار الضريبي وتصنيف التوريدات على أنها صفرية ؛ تحقق كامل الشروط الواردة في المادة (79)، ودون تضمين الشهادة الخفية بالتاريخ فإن الهيئة كجهة تنفيذية يتعذر عليها التأكد من أن المورد كان يملك الشهادة وقت تقديم الإقرار. بالاطلاع على المرفقات (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6) يتبين بأنها صادرة باللغة الإنجليزية، وهذا ما يخالف الأصل وهو أن تكون جميع المستندات المقدمة الي الهيئة بصفتها « جهة حكومية » باللغة العربية، فجميع التعاملات الرسمية مع أي جهة حكومية يجب أن تكون باللغة العربية. علاوة على ذلك، فإن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قد نصت في أكثر من موضع على ضرورة تقديم و مسك المستندات باللغة العربية، ومنها الفقرة (5) من المادة (53) والتي نصت على أنه « يجب أن تكون الفاتورة باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى تصدر بها » و الفقرة (2) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه « يجب مسك السجلات باللغة العربية ويجب إصدار جميع الفواتير باللغة العربية... » والفقرة (ب/3) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه « دون الإخلال لأي التزامات نظامية مطلوبة بموجب أي نظام آخر، يتم إدخال البيانات في نظام الحاسب الآلي باللغة العربية وغيرها من المواد الأخرى. أصحاب السعادة، يتضح بناءً على ما تقدم بأن المدعية لم تحقق كامل الشروط لاعتبار التوريد خاضع للنسبة الصفرية، حيث أن الفقرة (3) من المادة (79) قد اشترطت عدة شروط ومتى ما سقط أحدهما، فإن التوريد لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره خاضع للنسبة الصفرية، والهيئة قد أخذت بأحد الشروط في دفعها السابقة وهو توقع الضريبة بالعقد، حيث ترى الهيئة بأنه طالما وأن العقد قد تطرق إلى ضريبة القيمة المضافة فإن المدعية لم تحقق شرط من الشروط. وعلى اعتبار أن أعضاء اللجنة الموقرة لم يأخذوا بذلك الشرط « شرط عدم توقع الضريبة»، فإن من حق الهيئة التطرق لباقي الشروط ومن أهمها إصدار العميل شهادة خفية

للمورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد. فتماماً، وبناءً على ما سبق الدفع به، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم ببرد الدعوى.»

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٥م أفتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بموجب هوية رقم (...) وكالة عن شركة ... وذلك موجب الوكالة الصادرة برقم (...) وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرتها رقم (٢) وتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بأن المدعى عليها لم تعترض على الشهادات المقدمة من موكلته أثناء مرحلة الفحص وقد أصدرت قرارها بناء على توقع الضريبة.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر مايو من عام ٢٠١٨م وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا

عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الموضوع، فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق...». وحيث أن النسخ المترجمة للعقود محل الدعوى تضمنت الإشارة إلى ضريبة القيمة المضافة على سبيل التكاليف و/أو المصروفات في موضعين وهما: (١) في التعريفات تحت عنوان التكلفة الإعلانية: «التكلفة الاعلانية: التكلفة الإجمالية لشراء مساحات الإعلان بناء على أسعار الإعلانات التي تم التفاوض حولها كما هو وارد في الخطة الإعلانية باستثناء (١) عمولات أو رسوم مستحقة بموجب هذا العقد أو أي عقد آخر بين الوكيل والمزود الإعلامي و(٢) ضريبة القيمة المضافة أو أي ضريبة أخرى قابلة للتطبيق مستحقة الدفع من قبل العميل فيما يخص شراء مساحات الإعلان». (٢) «المصروفات المتنوعة التي تكبدها الوكيل (المدعية) ووافق عليها العميل مسبقاً على سبيل المثال لا الحصر نفقات السفر أو التغليف أو التخليص البريدي أو رسوم الشحن السريع أو الضرائب بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة وضرائب التخليص الجمركي سيتم تحرير فواتيرها بسعر التكلفة بعد الحصول على موافقة العميل الخطية».

بناء على ذلك، يتضح بأن ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في العقود محل الدعوى هي الضريبة المضافة مستحقة الدفع من قبل العميل فيما يخص شراء مساحات الإعلان والمستثناة بنص العقد من قيمة التكلفة الإعلانية، أو التي قد تتحملها المدعية بناء على المصروفات المتنوعة التي قد تتكدها، وليس المقصود بها ضريبة القيمة المضافة المفروضة على توريداتها الممثلة في الخدمات التي تقدمها. وبالتالي لا يمكن القول بأن المدعية قد توقعت تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى توريداتها كما جاء في نص المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة أعلاه. الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم صحة قرار المدعي عليها بإخضاع التوريدات محل الدعوى للنسبة الأساسية.

أما فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد حيث إن الدائرة ترى عدم صحة إعادة التقييم محل الدعوى، والذي يثبت معه أن المدعية قد اتخذت كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، وسداد الضريبة في الميعاد المحدد نظاماً وذلك استناداً إلى من المادة (الثانية والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: « إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة ان تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة

الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. واجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة واجمالي ضريبة المدخلات المخصومة». وإستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.» وتأسيساً على ما سبق فإن الدائرة رأت بعدم صحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم محل الدعوى، فإن الغرامات تسقط بسقوط أصلها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- قبول اعتراض المدعية شركة ... للدعاية والإعلان سجل تجاري رقم (.....)، فيما يخص التقييم النهائي لشهر مايو من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار المدعى عليها.

- قبول اعتراض شركة للدعاية والإعلان سجل تجاري رقم (.....)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

- قبول اعتراض المدعية للدعاية والإعلان سجل تجاري رقم (.....)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.